[267] حجاجا ورؤوسنا تقطر ؟ فقال عليه السلام: انك لن تؤمن بها أبدا. فقام إليه سراقة فقال: فهذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أو لما يستقبل ؟ فقال عليه السلام: بل هو للابد إلى يوم القيامة ونزل رسول ا بمكة بالبطحاء هو وأصحابه ولم ينزلوا الدور، فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس أمر الناس أن يغتسلوا ويهلوا بالحج، وكانت قريش تفيض من المزدلفة - وهى جمع والمشعر الحرام - ويمنعون الناس أن يفيظوا منها، فأنزل ا (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس) يعنى ابراهيم واسماعيل واسحاق في افاضتهم منها ومن كان بعدهم من قريش، ثم مضى إلى الموقف بعرفات فوقف حتى وقع القرض - إلى آخر الحديث (1).

(فصل) ومما يدل على التمتع بالعمرة إلى الحج هو فرض ا على كل من نأى عن المسجد الحرام ولا يجزيه مع التمكن سواه - بعد اجماع الطائفة عليه - قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة) (2)، فأمره تعالى شرعا على الوجوب والفور، فلا يخلو من أن يأتي بهما على الفور، بأن يحرم بالحج أو العمرة معا أو يبدأ بالحج ويثنى بالعمرة أو يبدأ بالعمرة ويثنى بالحج، فالاول يفسد ويبطل، لان عندنا أنه لا يجوز أن يجمع في احرام واحد بين [الحج والعمرة كما لا يجمع في احرام واحد بين] (3) حجتين أو عمرتين. والقسم الثاني ايضا باطل، لان أحدا من الامة لا يوجب على من أحرم بالحج مفردا أن يأتي عقيبه بلا فصل بالعمرة. فلم يبق الا وجوب القسم الاخير الذي ذكرناه، وهو التمتع الذى ذهبنا إليه.

_____ (1) الكافي 4 / 244 - 248 مع تفصيل اكثر مما هنا. (2) سورة البقرة: 196. (3) الزيادة من ج. (*)
